

## الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة " الانشراح " . وفي الثانية " الضحى " أو يقرأ في الأولى ( قد أفلح من زكاه ) وفي الثانية ( والشمس وضحاها ) ونحو ذلك . أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين فمكروه في الفرض والنفل وإذا كان يحفظ غيرها وهذا مكروه عند المالكية والشافعية أما الحنابلة والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط ( الحنفية قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة أما النفل فلا يكره فيه التكرار . الحنابلة قالوا : إنه غير مكروه وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة )